

# **CA,Casablanca,9/1/1998,117**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20060	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 117
<b>Date de décision</b> 19980109	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Marque, Propriété intellectuelle et industrielle		<b>Mots clés</b> Protection juridique au Maroc, Marque étrangère déposée au bureau international de la propriété industrielle, Convention de Paris, Absence de nécessité de dépôt à l'office marocain de la propriété industrielle et commerciale	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Pour jouir de la protection juridique au Maroc, le propriétaire étranger d'une marque déposée au bureau international de la propriété industrielle, n'est pas obligé de la déposer à l'office marocain de la propriété industrielle et commerciale puisque le Maroc a ratifié la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle.

## Résumé en arabe

ملكية تجارية وصناعية: علامة أجنبية مودعة لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية - حماية قانونية بالمغرب (نعم) - ضرورة الإيداع بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية (لا).

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 117 صادر بتاريخ 09/01/1998 شركة داموكوير / ضد شركة كريستيون لاكررواش التعليق:

في الشكل: قبول الاستئناف لوقوعه على الصفة والأجل القانونيين. وفي الموضوع: حيث ركزت المستأنفة استئنافها على أن تسجيل العلامة بالمكتب الدولي لا يسري مفعوله في العالم وأنه من اللازم على المستأنف عليها أن تضع علامتها بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية لتمتع بالحماية القانونية داخل المغرب وأنه لا وجود لأي تشابه بين بالعلماتين. وحيث إن ما أثارته المستأنفة بخصوص الحماية القانونية لعلامة المستأنف عليها لا أساس له لأن من شأن تسجيل العلامة التجارية بالمكتب الدولي كاف لتمتع بالحماية القانونية داخل المغرب وذلك لكون المغرب قد صادق على ذلك. وحيث تبين من الأطلاع على علامة المستأنفة عليها ومقارنتها بالعلامة التي ترجع إلى المستأنف يتجلى بوضوح التشابه بينهما والذي يصل إلى حد النطابق، مما يوقع الجمهور في الغلط لصعوبة التمييز بينهما. وحيث إن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويعين تأييده. لهذه الأسباب: إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا انتهائيا: شكلا : قبول الاستئناف. موضوعا : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء صائره على رافعته.